Bil. 18 Vol. 2 (2020)
ISSN: 1823-4313
https://www.kuipsas.edu.my/jurnal/

استعمال الكحول والمخدرات في الغذاء والدواء: دراسة فقهية

سعد المغازى عبدالمعطى محمود[1]
عبدالحليم عبدالكريم[2]

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي أشرف المرسلين، المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلي آله وصحبه وسلم وبعد، فقد حرم الإسلام كل ما يضر البدن ومن هذه الأشياء الكحول والمخدرات لما لها من مخاطر جسيمة للصحة، لا سيما على عقل الإنسان الذي هو مناط التكليف، فالمخدرات تهوي بالإنسان إلي الحضيض،في صحته وعقله تنهك قواه، وتبدد ماله، وقد تدفعه إلي ارتكاب الجرائم تحت تأثيرها القاتل على قواه ومداركه العقلية؛ ولذا حاربها الإسلام حربا لا هوادة فيها،ووقف منها موقفا حازما؛حتي يستأصل شأفتها،ويقضي عليها قضاء مبرما، ويرتقي بالإنسان إلى المكانة اللائقة به،والجدير بها،والتي بوأها الله إياها، قال تعالى: "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً". ولا يمكن للإنسان أن يقوم بمهمته في خلافة الأرض،وتعميرها،كما قال تعالى: "هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُواْ إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ"، وهو منهك القوي خائر الصحة، ضعيف البنيان، فلا يستطيع تحمل التكاليف التي ألقيت علي عاتقه، وهو منغمس في تعاطى هذه السموم القاتلة. وقد سرت في هذا البحث متبعا منهج الاستقراء، والمقارنة بين الآراء في كثير من الجزئيات التي أتعرض لها في ثنايا البحث. وتناولت البحث في المطالب الآتية:

المطلب الأول:التعريف بالكحول والمخدرات ومخاطرهما.

المطلب الثاني: حكم تناول الأغذية والأشربة المحتوية على نسبة تسكر من الكحول والمخدر.

المطلب الثالث:حكم تناول الأغذية والأشربة المحتوية على نسبة لا تسكر من الخمر والمخدر.

الخاتمة:وفيها ما انتهيت إليه من نتائج وتوصيات، مراجع البحث.

الكلمات المفتاحية: الكحول والمخدرات، الغذاء،الإسكار

[1] Penulis merupakan pensyarah Fakulti Pengajian Islam, Kolej Universiti Islam Pahang Sultan Ahmad Shah (KUIPSAS)

[2] Penulis merupakan pensyarah Fakulti Pengajian Islam, Kolej Universiti Islam Pahang Sultan Ahmad Shah (KUIPSAS)

التعريف بالكحول والمخدرات ومخاطرهما.

أولا:التعريف بالكحول والمخدرات

التعريف بالكحول:سائل طيار ذو رائحة معروفة،ويستعمل كمطهر،كما يستعمل في بعض الصناعات الكيميائية والمختبرات[3].

تعريف المخدرات:

في اللغة:المخدرات جمع مخدر،وهو مأخوذ من الخدر وهو الضعف والكسل،ويطلق الخدر على البرودة [4].

وفي الاصطلاح:ما غيب العقل والحواس دون أن يصحب ذلك نشوة أو سرور[5].

فحدوث النشوة والسرور يصاحب غالبا المسكرات،وليس المخدرات،فالمخدرات تغيب العقل والحواس.

وعرفت هيئة الرقابة الدولية المخدرات بأنها:كل مادة خام أو مستحضرة تحوى عناصر أو جواهر مهدئة أو منبهة أو مهلوسة،إذا ما استخدمت لغير الأغراض الطبية فهى تؤثر على الجهاز العصبى المركزي إلى إحداث خلل كلي أو جزئى في وظائفه الحيوية،وتجعل المتعاطى يصاب بحالة الوهم والخيال بعيدا عن الواقع،وتؤدى كذلك إلى إصابته إما بالإدمان أو التعود [6].

أنواع المخدرات

1. المخدرات الطبيعية، وتشتق من النباتات، فالأفيون يستخرج من شجرة الخشخاش، وشجرة الكوكا ويستحرج منها الكوكايين، وشجرة القنب ويستخرج منها الحشيش.
2. مخدرات صناعية:ويتم تخليقها من مواد طبيعية،بعد القيام بعمليات معينة،مثل المورفين والهيروين [7].

---

[3]د/محمد على البار- الخمر بين الطب والفقه،صـ64-الدار السعودية للنشر والتوزيع-الطبعة السادسة-1404هـ-1984م

[4] ابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري،لسان العرب،مادة(خدر)،)، دار صادر – بيروت-الطبعة الأولى ،الفيرو آبادى:محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ،القاموس المحيط،مادة(خدر).

[5].القرافي:أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي(ت 684هـ)،جاء في الفروق" الفرق الأربعون بين قاعدة المسكرات وقاعدة المرقدات وقاعدة المفسدات وذلك أن المتناول لما يغيب العقل إما أن يغيب معه الحواس أو لا فإن غابت معه الحواس كالبصر والسمع واللمس والشم والذوق فهو المرقد وإن لم تغب معه الحواس فإما أن تحدث معه نشوة وسرور وقوة نفس عند غالب المتناول له فهو المسكر وإما أن لا يحدث معه ذلك فهو المفسد فالمرقد ما يغيب العقل والحواس كالسكران بضم الكاف أوله مهمل أو معجم كما في الحطاب والمفسد ما يغيب العقل دون الحواس لا مع نشوة وفرح كالأفيون وعسل البلادر الذي يشرب للحفظ"الفروق،جـ217/1، دار الكتب العلمية- 1418هـ - 1998م-بيروت.

[6].تقرير هيئة الرقابة الدولية-فيينا ،هيئة الأمم المتحدة-1996م.

[7].د/مصطفي سويف،المخدرات والمجتمع،صـ20، 21 ،35 وما بعدها-سلسلة عالم المعرفة-العدد(205)،شعبان 1416هـ-يناير(كانون الثانى)1996م.

مخاطر الكحول والمخدرات وأثارهما السيئة.

تتعدد مخاطر الكحول والمخدرات،ومن هذه المخاطر:

1. سبب لوقوع العداوات والخصومات بين الناس،مما يؤثر على قوة المجتمع وتماسكه.
قال تعالى : - { إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ }[8].
2. تترك الخمر في قلوب متعاطيها القسوة والشدة،والغفلة عن ذكر الله؛فيهمل عباداته.
3. تؤثر الخمر تأثرا شديدا على عقل الإنسان،الذى هو محل التكليف والتشريف،وبه يمتاز الإنسان عن سائر مخلوقات الله،كما أنها سبب لإشاعة الفاحشة بين الناس.
4. قال تعالى { وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَائِثَ }[9]. فالله سبحانه وتعالى أحل الطيب، وحرم الخبيث بنص الآية والخبيث هو النجس والرجس. وفي الحديث عن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"أعوذ بالله من الشيطان الرجيم الرجس النجس الخبيث المخبث"[10].

ومن شأن تناول هذه المواد الإضرار بصحة الإنسان وعقل من يتناولها فإنها تسبب صداع الرأس ووجع البطن، بل تذهب العقل جملة وما كان من شأنه ذلك فهو خبيث وتناوله يخل بما قصد إليه الشارع الحكيم من تحريمها.

-قال سبحانه { وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ }[11]. وقال عز وجل { وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً }[12].

فالمولى سبحانه في هاتين الآيتين نهى عن إلقاء الإنسان نفسه في التهلكة، وعن قتل النفس، والمحافظة على النفس هي إحدى كليات الشريعة وضرورياتها التي أوجب الشارع حفظها، ولا يخفي على أحد أن تناول هذه المواد فيه مهلكة للبدن ودمار وخراب على كل من يتناوله، بل إنها قد تودي بالإنسان إلى الوفاة، وكل ما كان كذلك حرم تناوله أو تعاطيه[13].

---

[8] سورة المائدة آية (91).

[9] سورة الأعراف آية (157).

[10]مصباح الزجاجة (44/1) وقال فيه هذا إسناد ضعيف، سنن ابن ماجة (109/1) ، الطبراني:المعجم الكبير (210/8)، .

[11] سورة البقرة آية (195).

[12] سورة النساء آية (29).

[13] الجصاص : أحكام القرآن جـ360/1، 361 دار الفكر للنشر والتوزيع، ط أولى 1421هـ، 2001م.

والنصوص من السنة كثيرة ومتعددة كلها تنص على تحريم تعاطي الخمر، وتحريم صنعها أو الاقتراب منها بأي شكل من الأشكال، ومن هذه الأحديث:

1. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : "لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها"[14].

فالرسول صلى الله عليه وسلم. فى هذا الحديث قد لعن شارب الخمر،وكل من يساهم في ترويجها بأي شكل كان، واللعن هو الطرد من رحمة الله، وهو لا يكون إلا على محرم، فالخمر محرمة بنص الحديث.

2. عن أبي هريرة رضي الله عنه ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع المسلمون إليه أبصارهم وهو مؤمن"[15].

فالخمر تؤثر في إيمان متعاطيها، وأن من يقدم على ذلك فهو يقدم على معصية، وهذا الوعيد الشديد بنفي الإيمان لن يكون إلا على حرام، وقد نفي الحديث الإيمان عن متعاطي الخمر لكنه المراد به هو الإيمان الكامل.

3. عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:"سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع ؟ فقال كل شراب أسكر فهو حرام"[16].

وعن جابر رضي الله عنه أن رجلاً من جيشان وجيشان من اليمن سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له: المذر[17] فقال: أمسكرهم ؟ قال : نعم فقال صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام إن على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال ؟ قال: عرق أهل النار أو عصارة أهل النار"[18].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كل مسكر خمر، وكل خمر حرام"[19].

---

[14] سنن البيهقي (327/5) ، سنن أبي داود (326/3).

[15] صحيح البخاري) كتاب الأشربة صحيح مسلم باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي .

[16] صحيح البخاري، باب الخمر من العسل كتاب الأشربة، صحيح مسلم، باب بيان أن كل سكر خمر وأن كل خمر حرام، والبتع بتع العسل بتعاصيره بتعاً والبتع نبيذ العسل، المعجم الوجيز مادة (بتع/35).

[17] المذر يقال مذرت البيضة أي فسدت مختار الصحاح (642/1)، والمذر الفساد، النهاية في غريب الأثر (656/4).

[18] صحيح مسلم باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام.

[19] صحيح مسلم ، باب بيان أن كل مسكر خمر.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما.قال :سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "كل مسكر حرام"[20].

فهذه الأحاديث دلت على حرمة كل ما يغيب العقل ويستره، دون تفريق بين ما إذا كان هذا المسكر جامداً أم سائلاً، إذ أن كل ذلك يصدق عليه أنه خمر[21].

4. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال: من تردي من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحسى سماً فقتل نفسه به فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبدا، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأبها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً"[22].

ففي الحديث وعيد شديد لمن يتحسى السم فيقتل نفسه، والوعيد لا يكون إلا على أمر حرمه الشارع، ومما لا يخفي على أحد أن للمخدرات تأثير سام على متناولها، تودي بها إلى الهلاك، فتناول هذه المواد نظراً لأثرها القاتل محرم بنص الحديث[23].

ثالثا:الإجماع :أجمعت الأمة من لدن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم إلى يومنا هذا على تحريم الخمر، وصارت حرمتها من المعلوم من الدين بالضرورة وهذا التحريم واضح في كتاب الله سبحانه وتعالى، وبينه الرسول صلى الله عليه وسلم وأجمع عليه سلف الأمة وخلفها إلى يومنا هذا. وتحريم الخمر يقتضي تحريم تناولها."[24].

فكل ما يغيب العقل فإنه حرام، وإن لم تحصل به نشوة أو طرب وتغييب العقل حرام بإجماع المسلمين وكل ما يؤدي إلى هذا التغييب فهو حرام باتفاق المسلمين، بل يكفي ما يغطي العقل فهو حرام ومن اعتقد حل ذلك فقد كفر وسواء أخذت الخمر شراباً أو بطريق آخر[25].

---

[20] سنن الترمذي (291/4) وقال فيه هذا حديث حسن، سنن البيهقي (293/8)، ابن ماجه (244/2).

[21]جاء في زاد المعاد لابن القيم "أن الخمر يدخل فيها كل مسكر، مائعاً كان أو جامداً، عصيراً أو مطبوخاً" زاد المعاد (197/2).

[22] صحيح البخاري، باب شرب السم والدواء به.

[23] فتح الباري (248/10)، شرح السيوطي (67/4).

[24].جاء في شرح الزرقاني ".... الخمر وهي ما خامر العقل كما خطب عمر بذلك بحضرة الصحابة الأكابر ولم ينكره أحد فشمل كل مسكر سميت بذلك لأنها تخمر العقل أي تغطيه وتستره وكل شيء غطى شيئاً فقد خمره كخمار لأنه يغطي رأسها .... أو لأنها اشتقت من المخامرة التي هي المخالطة لأنها تخالط العقل"شرح الزرقاني (205/4)، فيض القدير للمناوي (177/2).

[25] بدائع الصنائع (112/5)، العناية (67/10)، حاشية ابن عابدين (240/5، 1)، مغنى المحتاج (177/4)، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (352/4)، الفواكه الدواني (549/2)، المغنى لابن قدامة (138/9)، فتاوى ابن تيمية (211/34، 218).

الأضرار الصحية لبعض المخدرات [26]

الأضرار التى يسببها تعاطى الهيروين والمورفين:

ضعف عام في الجسم، وضعف المناعة، وهبوط في التنفس يؤدى إلى إحداث خلل في وظائف الدم والأنسجة، والإصابة بحالات من الغيبوبة والتشجنات والتهاب الرئتين، وسرطان الكبد والتهاب الدماغ والاضطرابات النفسية،كما يؤدى إلى القئ وإفراز العرق، وتلف خلايا الدماغ [27]، وقد يؤدى ذلك إلى الوفاة،كما يؤثر على الإدراك والوعي فلا يستطيع التركيز في الأعمال التى تقوم بها،بل أحيانا لا يستطيع متعاطيها التفريق بين الأعمال المشروعة وغير المشروعة.

ب. الأضرار الصحية التى يسببها تعاطى الحشيش"القنب".

تعاطى هذه المادة ييؤدى إلى الإصابة بالكثير من الأمراض النفسية والجسدية،فيصاب المدمن على هذه المادة بالغثيان والقئ وزيادة نبضات القلب،والتهاب الجهاز التنفسي،كما يؤدى إلى انفصام الشخصية بعد فترة من تعاطى هذه المادة،وكذلك ضعف التركيز وعدم السيطرة على النواحى العقلية والفكرية،واختلال الذاكرة والهلوسة والتوتر العصبى والاكتئاب[28].

ج. الأضرار الصحية التى يسببها تعاطى الكوكايين.

يؤدى تعاطى الكوكايين إلى فقدان الشهية للطعام،وضعف في القوى العقلية،والرغبة الجنسية،ويؤدى إلى التشجنات والاضطرابات السمعية والبصرية والحسية،والإصابة بالكآبة الشديدة،ويؤدى إلى التشجنات العصبية الناتجة عن ازدياد نشاط الجهاز العصبى،وهبوط في التنفس.

د.الأضرار الصحية التى يسببها تعاطى الامفيتامينات.

الامفيتامينات وهى مواد منشطة للجهاز العصبى،وتعاطى هذه المواد يؤدى إلى فقدان الشهية،وقلق دائم،وتوسع في حدقة العين،وتشنجات،كما يؤدى تعاطيها إلى حدوث اكتئاب نفسي وتلف في الدماغ [29].

هـ. الأضرار الصحية التى يسببها تعاطاطى المهدئات والمنومات.

---

[26].ينظر، د/مصطفي سويف،المخدرات والمجتمع،صـ22 وما بعدها،مصدر سابق.

[27].د/محمد على البار– الخمر بين الطب والفقه،صـ70، د/مصطفي سويف،المخدرات والمجتمع،صـ99،وما بعدها.

[28] د/محمد على البار– الخمر بين الطب والفقه،صـ90 وما بعدها.

[29] د/مصطفي سويف،المخدرات والمجتمع،ص55 وما بعدها.

فقدان الاتزان النفسي والجسدى،وفقدان الوعى،ويتصرف بطريقة غير طبيعية،وإلى الإغماءات والتشنجات والأرق والصداع [30].

هذا فضلا عن أضرارها الاجتماعية والاقتصادية،فمن الناحة الاجتماعية يصبح الشخص المدمن منبوذا في المجتمع،فيؤدى ذلك إلى انطوائه على نفسه مهملا لأعماله،غير مبال بما يحدث حوله،بل يؤدى ذلك إلى هدم الأسرة،وبالتالى تفكك الترابط الاجتماعى،فضلا عما سيؤديه ذلك إلى ارتكاب الجرائم المختلفة،والشذوذ الجنسي.
ومن الناحية الاقتصادية يؤدي تأثير المخدرا على الصحة إلى هدر طاقته، وبالتالى لا يستطيع القيام بما يوكل إليه من عمل،فلا يساهم المدمن بأى جهد يذكر في مجال التطور والنمو،كما يؤدى إلى الإضرار بالاقتصاد الوطنى،، واستنزاف موارد الدولة؛حيث يزيد من أعباء الدولة لرعاية هؤلاء المرضى لإقامة مصحات خاصة لعلاجهم،فضلا عما تتكلفه من جهود لمكافحة انتشار المخدرات، والوقاية منها.

المطلب الثاني: حكم تناول الأغذية والأشربة المحتوية علي نسبة تسكر من الكحول والمخدر

من أجلّ النعم التي أنعم الله بها على الإنسان العقل[31]، وهو أحد مقاصد الشريعة الغراء التي أمر سبحانه بالمحافظة عليه، وسنت الشريعة من الوسائل بما يحافظ عليها، فالعقل مناط التكليف، وبه يتميز الإنسان عن سائر المخلوقات،وقد أكثر القرآن من ذكره؛ ولذا حرم الإسلام كل ما يفسد العقل من مفسدات حسية كالخمور وما شاكلها، أو مفسدات معنوية،كالتصورات الفاسدة لشؤون الحياة.

فالعقل قوة فطرية ميز الله بها الإنسان عما سواه من سائر المخلوقات وأناط التكليف بالعقل، بعد أن جعل من صاحبه أهلاً لتحمل الأمانة وشرفه بالاستخلاف في الأرض.

قال سبحانه { إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً }[32].

---

(30) د/صالح السعد،المخدرات أضرارها وأسباب انتشارها-ص63-97-مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

[31] العقل في اللغة:يطلق ويراد به عدة معانى،فالعقل هو الحبس،أى الذى يحبس عن ذميم القول والفعل،والعقل نقيض الجهل،والعقل الحجر والنهى ضد الحمق،الرازى: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ،مختار الصحاح،مادة عقل مكتبة لبنان – بيروت، 1415 – 1995،تحقيق : محمود خاطر،ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا،معجم مقاييس اللغة،مادة عقل،جـ69/4،المحقق:عبد السلام محمد هارون: دار الفكر: 1399هـ - 1979م،وفي الاصطلاح:عرفه السبكى:تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي،بقوله:ملكة يتأتى بها درك المعلومات"الأشباه والنظائر،جـ17/2، دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى 1411 هـ - 1991م.

[32] سورة الأحزاب آية (71).

فالإنسانية بأسمى معانيها تتجلى في الإنسان بقدر ما فيه من عقل، لأنه بهذه النعمة التي منحها الله له يميز بين الخير والشر، ويفرق بين الهدى والضلال، ولذا جعل سبحانه ضعف العقل سبباً في التردي في هاوية الكفر والضلال قال سبحانه :"وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ" [33].بل إن القرآن الكريم ذم الذين لا يستغلون قواهم العقلية ووصفهم بأقسى ما يوصف به إنسان قال تعالى {إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لاَ يَعْقِلُونَ }[34].

حرمة تناول الأطعمة المحتوية على نسبة مسكرة

لا خلاف بين الفقهاء على حرمة تناول الأغذية والأشربة المحتوية على نسبة تسكر الإنسان من الكحول أو المخدر ، وتؤثر على عقله[35]،وقد تضافرت الأدلة على هذه الحرمة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أولاً : القرآن الكريم :

1- قال تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ، إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ }[36].

فهذه آخر آية نزلت في تحريم الخمر، وقد حرم الله فيها الخمر تحريماً باتا، أشارت الآية إلى أن الخمر رجس من عمل الشيطان، والرجس هو الشيء النتن أو القذر[37]، ومعناه في الشرع المحرم النجس.

وقد سميت الخمر رجساً، كما سمي لحم الخنزير بأنه رجس وهو مجمع على تحريمه قال تعالى { قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ }[38].

---

[33] سورة الملك آية (10).

[34] سورة الأنفال آية (22).

[35] رد المحتار (2294/5)، حاشية الدسوقي مع الشرح (313/4)المجموع (8/3)، تحفة المحتاج (168/9)، كشاف القناع (123/6)، ابن تيمية الفتاوى (211/34)، المحلى (426/7).

[36] سورة المائدة آية (90، 91).

[37] المصباح المنير مادة رجس.

[38] سورة الأنعام آية (145).

وقد دلت الآية على نجاستها حتى يتقذرها الإنسان فيكف عنها قرباً بالنجاسة، وشرباً بالتحريم فالحكم بنجاستها يوجب التحريم[39].

وقد وصفت الآية الخمر بأنها من عمل الشيطان، وهو تصوير يدل على غاية القبح والشر وما كان من عمل الشيطان حرم تناوله.

كما أن الآية عبرت بـ فاجتنبوه أي أبعدوه، حيث يكون المؤمن في جانب والخمر في جانب آخر، وهذا الأمر بالاجتناب يدل على الوجوب لأن الأصل في الأمر هو الوجوب، وما وجب اجتنابه حرمه تناوله بأي شكل كان قال سبحانه (فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ }[40].

المطلب الثالث: حكم تناول الأغذية والأشربة المحتوية علي نسبة لا تسكر من الخمر والمخدر.

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على النحو التالي:

القول الأول :يرى عدم حرمة تناول المقدار اليسير الذي لا يؤثر على متعاطيه ذهب إلى هذا عامة الحنفية والشافعية في المشهور عندهم، والحنابلة في الأصح عندهم، وابن حزم الظاهري[41].

القول الثاني :يرى حرمة تناول ما يسكر مطلقاً القليل منه والكثير سواء. وهو قول لبعض الحنفية ووجه عند الحنابلة وبعض الشافعية[42].

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول القائل بعدم حرمة المقدار اليسير الذي لا يؤثر على عقلية متعاطيه من القرآن الكريم، ومن السنة النبوية المطهرة، ومن المعقول:

---

[39] ابن العربي : أحكام القرآن (651/2).

[40].سورة الحج آية (30)، جاء في تفسير القرطبي "وما حرم الله شيئاً أشد من الخمر وقالوا :حرمت الخمر وجعلت عدلاً للشرك" القرطبي:الجامع لأحكام القرآن (267/6)،جاء في أحكام القرآن:للجصاص" اقتضت هذه الآية تحريم الخمر من وجهين : أحدهما : قوله تعالى " رجس " لأن الرجس اسم في الشرع لما يلزم اجتنابه ، ويقع اسم الرجس على الشئ المستقذر النجس ، وهذا أيضا يلزم اجتنابه ،الوجه الآخر : قوله تعالى " فاجتنبوه" وذلك أمر ، والأمر يقتضى الإيجاب ، فانتظمت الآية تحريم من هذين الوجهين (الجصاص: أحكام القرآن122/4).

[41] فتح القدير (309/5)، مجمع الأنهر (602/1)، مغنى المحتاج (188/4)، روضة الطالبين (62/8)، الروض المربع (346/3)، كشاف القناع (113/6)، المحلى (133/8، 134) وقيد الفقهاء هذا التناول هنا بعدة ضوابط : أن يكون تناول هذا المقدار القليل ليس بقصد اللهو، وأن يرجى من استعمالها المنفعة، أن لا يكون لها أثر في جسد متناولها، المراجع السابقة.

[42]. مجمع الأنهر (602/1)، حاشية سعدي أفندي على هامش فتح القدير (309/5)، كشاف القناع (116/6)، شرح منتهى الإرادات (475/3)، مغنى المحتاج (186/4)، نهاية المحتاج (11/8).

أولاً : من القرآن الكريم :

قال تعالى { وَإِنَّ لَكُمْ فِي الأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَناً خَالِصاً سَائِغاً لِّلشَّارِبِينَ ، وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً }[43].

وجه الدلالة من الآيتين :أن الله سبحانه وتعالى امتن على عباده بما خلق لهم من ذلك والامتنان لا يتحقق إلا بحلال لا بمحرم[44].

ويناقش هذا الاستدلال :

1- بأن قولكم أن الله قد امتن على عباده بالسكر هو توجيه غير سديد، لأن السكر كان هو الشراب المسكر، فليس مألوفاً في شرع الله أن يمن على عباده بما يعتبره نعمة عليهم، ثم بعد فترة من الزمن يحرمه تحريماً قاطعاً؛ لأن التحريم يخالف الامتنان، فالامتنان بالنعمة، والتحريم غير ذلك.

2- ولأن الخمر رجس من عمل الشيطان ومن أخبث الخبائث ومن أعظم موجبات الإثم.

3- كما أن كلمة السكر الواردة في الآية من الممكن حملها على معنى من معانيها الأخرى غير الشراب المسكر من خمر ونحوه، ففي عرف أهل اللغة أن السكر يطلق أيضاً على معنى النبيذ الحلو المتخذ من التمر، ينبذ في الماء فترة حتى يحلو وكذلك يطلق على الخل، وعلى كل شراء استطاب من غير المسكرات[45].

4- قيل بأن الآية قد نسخت، ومع هذا الاحتمال لا يحتج بها كدليل،كما يحتمل أن يكون ذلك خرج مخرج التغيير، ومع كل هذه الاحتمالات فلا يصح الاستدلال بالآية؛لأن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال [46].

ثانياً : من السنة:

عن أنس بن حذيفة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : "ألا إن كل مسكر وكل مخدر حرام، وما أسكر كثيرة حرم قليله وما خامر العقل فهو حرام"[47].

---

[43] سورة النحل آية (67).

[44].جاء في بدائع الصنائع :"وَهَذَا خَرَجَ مَخْرَجَ تَذْكِيرِ النِّعْمَةِ وَالتَّنْبِيهِ عَلَى شُكْرِهَا فَيَدُلُّ عَلَى حِلِّهَا"بدائع الصنائع (115/5).

[45] القاموس المحيط مادة سكر (371). ابن منظور : لسان العرب مادة سكر (320/5).

[46].جاء في بدائع الصنائع : " قِيلَ إنَّ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ فَلَا يَصِحُّ الِاحْتِجَاجُ بِهَا، وَالثَّانِي إنْ لَمْ تَكُنْ مَنْسُوخَةً فَيُحْتَمَلُ أَنَّ ذَلِكَ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّغْيِيرِ أَيْ إنَّكُمْ تَجْعَلُونَ مَا أَعْطَاكُمْ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ الَّتِي هِيَ حَلَالٌ بَعْضَهَا حَرَامًا وَهُوَ الشَّرَابُ وَالْبَعْضَ حَلَالًا وَهُوَ الدِّبْسُ وَالزَّبِيبُ وَالْخَلُّ وَنَحْوُ ذَلِكَ "بدائع الصنائع (115/5).

[47] عون المعبود (103/10)، أبو داود (327/3)، والترمذي (292/4)، وقال حديث حسن غريب، ابن ماجه (1125/2)، وأحمد في مسنده (343/3)، (296/8).

وجه الدلالة منه :أن حديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صريح يحرم كل ما يؤدي إلى السكر ثم أعقب عليه الصلاة والسلام بقوله "وما أسكر كثيره فقليله حرام" وهذا في السكر، ولم يقل مثل هذا في المخدر، وهذا أبلغ دليل على أن تناول القليل من المخدر يختلف عن حكم تناول الكثير فهذا دليل على أن التحريم لا يتناول قليل المخدر إذ لو تناوله لبينه الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيكون قليل المخدر غير حرام.

يناقش هذا :بأن الرسول_صلى الله عليه وسلم – بين أن كل ما يسكر حرام قليله وكثيره وعطف عليه ما يخامر العقل والمعطوف يأخذ حكم المعطوف عليه في الحكم فيكون حراماً.

ثالثاً : من المعقول

أن الحرمة إنما كانت في هذه الأشربة المسكرة لإسكارها وضررها فحيث لا إسكار ولا ضرر فلا حرمة إلا في المقدار الذي ينشأ عنه الضرر[48].

استدل القول الثاني القائل بحرمة القليل والكثير من المسكر،من القرآن الكريم، ومن السنة النبوية، ومن القياس:

أولاً : من القرآن الكريم :قال تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }[49].

وجه الدلالة منها :أن الله سبحانه وتعالى في هذه الآية أمر باجتناب الخمر، لا فرق بين قليلها وكثيرها، فالحرمة تشمل كل ما خامر العقل وستره.

ثانياً : من السنة: عن ابن عمر – رضى الله عنهما ـ أن النبي– صلى الله عليه وسلم ـ قال : "كل مسكر خمر وكل خمر حرام"، وفي لفظ "وكل مسكر حرام"[50].

وجه الدلالة منه :يفيد هذا الحديث حرمة تناول المسكر حتى ولو كان قليلاً، ولو لم يكن للقليل نفس التأثير الذي يتركه الكثير على العقل، حيث أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يفصل بين ما أسكر وما لم يسكر.

عن أم سلمة قالت : "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر"[51].

---

[48] بدائع الصنائع (112/5)، نتائج الأفكار تكملة فتح القدير (152/8).

[49] سورة المائدة آية (90).

[50] سبق تخريجه.

[51] سنن البيهقي (298/8)، باب ما أسكره كثيره فقليله، سنن أبي داود (329/3)، باب النهي عن المسكر، مصنف بن أبي شيبة (67/5).

وجه الدلالة منه :أن الرسول- صلى الله عليه وسلم-نهى عن كل جنس مسكر وكل جنس مفتر، والنهي يقتضي التحريم، والمخدر إن لم يكن مسكر، فهو مفتر فتتناوله الحرمة.

عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال:قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-"إن من العنب خمراً وإن من التمر خمراً وإن من العسل خمراً وإن من البر خمراً وإن من الشعير خمراً وأنهاكم عن كل مسكر"[52].

عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره"[53].

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "كل مسكر حرام وما أسكر الفرق[54] منه فملء الكف[55] منه حرام"[56].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :أن هذه الأحاديث نصت على حرمة القليل والكثير من كل مسكر وقوله-صلى الله عليه وسلم-ملء الكف على سبيل المثال، والعبرة في التمثيل بأنه يشمل القطرة وغيرها، وكل هذه الأحاديث تدل على حرمة المسكر من العنب وغيرها من كل ما يسكر كغيره تسمى خمراً[57]، فتكون حراماً قليلها وكثيرها نيئها ومطبوخها.

---

[52] سنن البيهقي، (289/8)، سنن الدارقطني (253/4)، سنن أبي داود (326/3)، الترمذي (293/4) وقال عنه" حديث حسن"، مسند أحمد (72/6.

[53] سنن البيهقي (296/8)، سنن الدارقطني (251/4)، سنن الدارمي (154/2.

[54] الفرق خلاف الجمع فرَقه يفْرُقُهُ فرقاً وفرقا فَرَق للصلاح فرقاً وفَرُقَ للإفساد تفريقاً واتفرق الشيء وتفرقَ وافترَق، والفِرقُ القسْمُ والجمع أفراق والفِرْقُ القلق من الشيء إذا انفلق منه والفَرَق إناء أخذ ستة عشر مداً وقال ابن الأثير الفَرَق بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلاً وقيل الفَرَق خمسة أقساط والقسط نصف صاع وأما بالكسر الفَرْق بالسكون فمائة وعشرون رطلاً ومنه الحديث "ما أسكر منه الفرق ....". لسان العرب (299/10)، مادة فرق، والنهاية في غريب الأثر (837/3).

[55] الكف واحدة الأكف وكفة الميزان بسكون الكاف وفتحها والجمع كِفف بكسر الكاف والكافة الجميع من الناس يقال لقيتم كافة أي كلهم وكف الثوب خاط حاشيته وهي الخياطة الثانية بعد الشل والمكفوف الضرير وقد كف بصره ... والكفاف من الرزق القوت وهو ما كف عن الناس أي أغنى" مختار الصحاح (586/1).

[56] صحيح بن حبان (203/12)، سنن الدارقطني (250/4)، أبو داود (329/3)، البيهقي (297/8)، والفرق مكيال يسع ستة عشر رطلاً، مختار الصحاح (539)، الترمذي (293/4).

[57] المغنى (140/9)، المحلى (562/7).

اعترض على هذا الاستدلال :بأن الخمر سميت خمراً لمخامرتها العقل وهذا يصدق على الأشربة المائعة دون غيرها، أما الجامدات فلا يحرم إلا الكثير منها المسكر أما القليل فلا تتناوله الحرمة[58].

الجواب عن هذا الاعتراض: القول بأن الخمر لا تكون إلا من المائعات وما كان من غيره فلا تسمي خمراً ولا يتناولها اسم الخمر، هو قول مخالف للغة العرب والسنة الصحيحة وما فهمه الصحابة لأنهم رضوان الله عليهم لما نزل الأمر بتحريم الخمر فهموا من الأمر اجتناب كل مسكر ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وما يتخذ من غيره، بل سووا بينهم في الحرمة، ولم يتوقفوا ولم يستفصلوا ولم يشكل عليهم شيء من ذلك، بل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب.

ثالثا:من القياس:

1- المخدرات تقاس على المسكرات، فكلاهما يؤثر على عقل متعاطيه ويلغيه، وتعاطي القليل يغري الكثير، أو على الأقل يفضي إليه والمعهود من الشارع الحكيم تحريم ما قد يوقع في الحرام سداً للذريعة فينبغي أن يحرم من السكر قليله كما حرم الكثير.

2- أن القياس الصحيح يقتضي التسوية بينهما فقد قام الإجماع على حرمتها القليل منها والكثير لمعنى منها وهو الإسكار المشيع للأذى والخصومة والاستهزاء بالدين[59]،

قال تعالى { إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ }[60].

وهذا المعنى موجود بعينه في المسكرات جميعها فيحرم القليل منها والكثير، فإن قال المخالفون أن النص النبوي يأبى من هذا القياس لأنه يقول إن الخمر حرمت لعينها، قلنا أن الشارع الحكيم إنما يشرع لحكمة والقرآن نفسه ناطق بحكمة تحريم الخمر والحديث مروي فيما يظهر بالمعنى لأن الرواية الأخرى حرمت الخمر قليلها وكثيرها[61].

الترجيح

رأى القائلين بحرمة تناول المقدار اليسير الذي لا يؤثر في عقل متعاطيه هو الأولى بالاختيار؛ لما استدلوا به من الكتاب والسنة والقياس.

---

[58] رد المحتار (42/4).

[59] زاد المعاد (196/2).

[60] سورة المائدة آية (91).

[61] المحلى (65/7 وما بعدها).

فآيات القرآن والأحاديث النبوية جلية في الأمر باجتناب كل ما يؤثر على العقل، سواء أكان قليلا أم كثيرا، والتذرع بالقول بأن القليل لا يسكر مردود عليه،بأن هذا القليل وإن لم يسكر يحدث فتورا في الجسد، والنهي كما هو معلوم من علم الأصول يقتضى التحريم.

فحديث عائشة رضي الله عنها نص على حرمة القليل والكثير "وما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام".

وعلى هذا فإن كل ما خامر العقل قليلاً كان هذا الأمر أو كثيراً متخذاً من العنب أو غيره فإنه حرام على متعاطيه والرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث حينما قال :"الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة"، فليس في الحديث ما يفيد نفي الخمرية عن نبيذ الحنطة أو الشعير والذرة وغير ذلك، وإنما خص بالذكر هاتين الشجرتين؛ لأن الغالب أن الخمر منهما، وأنفس الخمر من هاتين الشجرتين جاء في المحلى "وقال الحنفية ليس الخمر من غير النخلة والعنب وأقول : ليس هذا في الخبر أصلاً ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل : ليس الخمر إلا من هاتين الشجرتين، إنما قال: الخمر من هاتين الشجرتي ، فأوجب أن الخمر منهما ولم يمنع أن تكون الخمر أيضاً من غيرهما إن ورد بذلك نص صريح[62].

بل إن الصحابة .رضوان الله عليهم. قد فهموا أن الخمر هو ما خامر العقل، وليس المراد به المتخذ منه ومن غيره.

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر قال على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أما بعد: أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: من العنبر والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل[63].

فتخصيص ما خامر العقل هنا بالأشربة المائعة تخصيص لا دليل عليه، وما يحدث الفتور والخدر كما قد يرد في صورة مانعة من الممكن أن يرد في صورة جامدة.

يضاف إلى ذلك أنه ورد في الحديث "كل شراب أسكر فهو حرام" اسم جنس وهو يفيد العموم فيرجع التحريم إلى الجنس كله، فهذه الأحاديث الصحيحة والمتؤثرة وتلك الآثار التي رويت عن كثير من الصحابة كلها لا تحتمل التأويل وقد نصت على تحريم كل ما يسكر العقل قليله وكثيره سواء أكان متخذاً من العنب والتمر والشعير والقمح أو من العسل والذرة أو غيرهم فكلها خمر وكلها محرمة.

وقال الإمام ابن حزم في الرد على من قال أن المحرم هو الكأس الأخيرة المسكرة فقال "وإننا نسألهم: أي ذلك هو المحرم عندكم الكأس الآخرة أم الجرعة الآخرة ؟ أما آخر نقطة ثلج حلقه؟ فإن قالوا الكأس الآخرة قلنا لهم فلقد يكون من أوقية[64] وقد يكون من أربعة أرطال[65] أو أكثر فيما بين ذلك. وقد لا يكون هناك كأس بل يضع

---

[62] المحلى (583/7).

[63] صحيح البخاري، باب قوله تعالى "إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ" ، صحيح مسلم، باب في نزول تحريم الخمر.

[64] والأوقية إستار وثلث إستار والإستار أربعة مثاقيل ونصف مثقال والمثقال درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع الدرهم. المصباح المنير (230/1).

الشريب فاه في الكوز[66] فلا يقلعه عن فمه حتى يسكر فظهر بطلان القول في الكأس فإن قالوا الجرعة الآخرة قلنا لهم والجرعة تتفاضل فتكون منها الصغيرة جداً وتكون منها ملء الحلق فأي ذلك هو الحرام ؟

وأين هو الحلال ؟ فظهرت والقول في الجرعة فإن قالوا آخر نقطة قلنا النقط تتفاضل فمنها الكبير ومنها صغير وقول الرسول صلى الله عليه وسلم "كل شراب أسكر حرام" إشارة إلى عين شراب قبل أن يشرب لا إلى آخر شيء منه. وأيضاً فإن الكأس الأخيرة ليست هي التي أسكرت الشارب بل هي وكل ما شرب قبلها وقد يشرب الإنسان فلا يسكر فإذا خرج إلى الريح حدث له السكر ثم إذا كانت الكأس الأخيرة هي السكرة فمتى صارت حراماً مسكرة ؟ أقبل شربها أم بعد ذلك ؟ أما في حال الشرب ولا سبيل إلى قسم رابع: فإن قيل بعد شربها قلنا هذا باطل لأنها إذا لم تحرم إلا بعد الشرب لها فمعنى ذلك أنها كانت حلالاً قبل الشرب وحين الشرب ومن المحال الباطل أن يكون شيء حلالاً لشربه فإذا صار في البطن صار حراماً شربه.

وإن قيل: بل صارت حراماً شربه وإن قيل بل صارت حراماً حين الشرب لها قلنا أنها لاحظ لها في الإسكار إلا بعد الشرب وأما حين الشرب فليس مسكرة إلا بمعنى أنها ستسكره وهذا المعنى موجود فيها وهي في دنها، فلا فرق بينها في حين الشرب أو قبله وإن قيل: بل هي مسكرة قبل أن يشربها قلنا فقولوا بتحريم الإناء الذي كانت فيه وبتنجيسه وبتحريم كل ما كان فيه من الشرب وبتنجيسه لأنه خالطه حرام نجس عندكم وهم لا يقولون بها فظهر فساد هذا القول من كل وجه"[67].

ولو جارينا الرأي القائل بأن تناول القدر اليسير الذي لا يؤثر في عقل متعاطيه لا يحرم فإننا لا يمكن أن نشايع هذا الرأي على إطلاقه وذلك لما يلي: أن القليل من هذه المواد والاستمرار في تعاطيها يحدث نوعاً من الإدمان لا يستطيع الإنسان الإقلاع عنها إلا بعد جهد جهيد.

أن العصر الحاضر يشيع فيه فقدان الوازع الدينى،والأخلاقى عند الكثير من الناس،لا سيما الشباب الذى يجرى وراء التيارات الوافدة، والأفكار التغريبية، التى تصور لهم الحضارة بصورة زائفة، وأن رجولة الإنسان لا تكتمل إلا بالانسياق وراء هذه الأمور.

---

[65] الرِّطْلُ بالكسر وبعضهم يحكي فيه الفتح معيار يوزون به أو يكال يختلف باختلاف البلاد وهو في مصر اثنا عشر أوقية والأوقية اثنا عشر درهماً. المعجم الوسيط مادة أرط (ص352)، المصباح المنير (230/1).

[66] الكوز جمعه كيزان وأكوار وكِوَزَةبوزن عنبة مثل عود وعيدان وأعواد وعِوَدَة والكوز من الأواني معروف قال ابن الأعرابي كابي كوب إذا شرب بالكوب وهو الكوز بلا عروة فإذا كان بعروة فهو كوز. مادة كوز مختار الصحاح (586/1)، لسان العرب مادة كوز (402/5).

[67] المحلى (589/7).

ونظرا لما في الكحول والمخدرات من أضرار جسيمة فإن القول بتحريمها هو الأصوب؛ سدا لكثير من أبواب الفساد، ولا يخفى على أحد أن تعاطى هذه المواد فيه تقويض لأركان أي مجتمع كما يذهب علماء الأخلاق والاجتماع والاقتصاد [68].

وفي الاجتماع الذي عقدته لجنة الفتوى التابعة للمجلس الوطنى للشؤون الدينية في ماليزيا، والتى ناقشت فيه مسألة الكحول في الطعام والمشروبات والعطور والأدوية، وذلك في الفترة من 14 – 16 يوليو 2011م، وقررت ما يلى:

1. كل مشروبات الخمور تحتوي على الكحول ،ولكن ليس كل الكحوليات كالخمر(في الإسكار)، فالكحول المستخلص من عملية صناعة الخمور حكمه حرام ونجس.
2. الكحول الذي لا يتم الحصول عليه من خلال عملية صناعة الخمور ليس نجسا،لكن لا يجوز تعاطيه (شربه)؛ لأنه كالسم ويمكن أن يؤدي إلى الموت.
3. المشروبات الغازية (مثل البيبسى كولا،سفن آب،كوكاكولا...) والتى يتم إنتاجها ليس بغرض الإسكار(الخمر) وتحتوي على أقل من 1%V/V بالمقياس الماليزي يجوز تناولها (شربها).
4. لكن المشروبات الغازية التى تُصَنَع بقصد الإسكار، فحكمها حرام سواء شُرِبت بكمية قليلة، أو كبيرة فهذه المادة يحرم شربها.
5. الأطعمة والأشربة التى تحتوي على الكحوليات الطبيعية مثل الفواكه والحبوب والأعشاب أو عصرها، فالكحول الذي يحدث أثناء عملية إعداد الطعام أو الشراب ليست نجسة، وبالتالى يجوز أكلها وشربها.
6. يجوز تناول الأطعمة والمشروبات التى تحتوى على الكحول، وتستخدم بغرض تثبيت الألوان، إذا لم يكن هذا الكحول أصلا من الخمر، وكانت كمية الكحول في المنتج النهائي غير سكرية، ولا تتجاوز نسبة الكحول0,5%.
7. الأدوية والعطور التى تحتوى على الكحول مثل الماء الذي يضاف إلى الأدوية الجافة ليست نجسة، إذا لم يتم الحصول على الكحول من الخمور[69].

---

[68] د/ محمد علي البار : الكحول والمخدرات في الدواء والغذاء، مجلة الفقه الإسلامي، العدد (13)، ص333.

[69]FATWA ALKOHOL DAN DADAH DALAM ISU-ISU SEMASA.
Keputusan:
Alkohol Dalam Makanan, Minuman, Pewangi Dan Ubat- Ubatan (2011)
Keputusan:
Muzakarah Khas Jawatankuasa Fatwa Majlis Kebangsaan Bagi Hal Ehwal Ugama Islam Malaysia yang membincangkan isu alkohol dalam makanan, minuman, pewangi dan ubat-ubatan pada 14 hingga 16 Julai 2011 telah bersetuju memutuskan seperti berikut
Setiap minuman arak adalah mengandungi alkohol. Walau bagaimanapun, bukan semua alkohol itu adalah arak. Alkohol yang diperolehi dari proses pembuatan arak, hukumnya haram dan najis.
Manakala alkohol yang diperolehi bukan melalui proses pembuatan arak hukumnya tidak najis, tetapi haram (tidak boleh) diminum dalam bentuk aslinya kerana ia adalah racun dan boleh membunuh
1- Minuman ringan yang diproses/dibuat bukan dengan tujuan untuk menghasilkan arak dan mempunyai alkohol di bawah aras 1%v/v adalah harus (boleh) diminum.

نتائج البحث

- المخدرات مادة تبعث النشوة والسرور في نفس متعاطيها،لكنها نشوة وقتية لها آثارها المدمرة بعد ذلك.
- المخدرات والكحوليات لها تأثيرها القاتل والمدمر على صحة الإنسان وجهازه العصبى ، وتحدث خللا في وظائفه الحيوية، وتجعل متعاطيها يحلق بعيدا عن الواقع في عالم الخيال والوهم،كما أنها تصيب متعاطيها بحالة من التعود والإدمان.
- الخمر تؤدى إلى نتائج وخيمة على متعاطيها،فهى الطريق إلى قطيعة الأرحام،وشيوع الفساد في المجتمع.
- تلقى الخمور والكحوليات بظلالها الكئيبة على العلاقة بين الإنسان وربه؛فيهمل التكاليف والواجبات، ويضيع الحقوق.
- الخمور والكحوليات تؤثر على العقل الذي هو محل التكليف، ومناط التشريف للإنسان.
- يصاحب تعاطى الخمور انتشار الفواحش والموبقات، واستحلال المحرمات.
- الكحوليات والخمور إلقاء بالنفس إلى التهلكة، وولوج طريق مظلم لا نهاية له، ولا بريق أمل يلوح في الأفق، متى أصم الإنسان أذنيه، وأغلق عقله، ففيها ضياع للدين، وتهلكة للنفس، تغييب للعقل، وتبديد للمال.
- الحفاظ على الدين والنفس والعقل والعرض والمال كليات الإسلام الكبرى، وضرورياته العظمى، من أوجب واجبات الإسلام على الإنسان، والتفريط فيهم تفريط في عرى الإسلام،ونقض لأركانه، والكحوليات والخمور فيها ضياع لكل هذا.
- المخدرات والكحوليات لها أضرارها الجسيمة على المجتمع والفرد؛ بما تؤدي إلى أمراض كثيرة، سواء أمراض جسدية، أو نفسية، هذه الأمراض تلقى بظلالها الكئيبة على المجتمع،في كل المناحي الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية.
- سعت الشريعة الغراء بكل الوسائل للمحافظة على العقل كأحد الضروريات، ومقصد من أهم مقاصد الشريعة، فتعطيله بأي سبب جريمة نكراء لا تغتفر.

2- Manakala minuman ringan yang dibuat dengan niat dan cara yang sama seperti proses membuat arak, sama ada mengandungi banyak atau sedikit alkohol atau alkoholnya disuling adalah haram diminum.

3- Makanan atau minuman yang mengandungi alkohol secara semulajadi seperti buah-buahan, kekacang atau bijirin serta perahannya, atau alkohol yang terkandung itu terjadi secara sampingan semasa proses pembuatan makanan atau minuman adalah tidak najis dan harus (boleh) dimakan/diminum.

4- Makanan atau minuman yang mengandungi bahan perisa atau pewarna yang mengandungi alkohol untuk tujuan penstabilan adalah harus (boleh) digunakan sekiranya alkohol itu bukan dihasilkan dari proses pembuatan arak dan kuantiti alkohol dalam produk akhir itu adalah tidak memabukkan dan kadar alkohol tidak melebihi 0.5%.

5- Ubat-ubatan dan pewangi yang mengandungi alkohol sebagai bahan pelarut adalah tidak najis dan diharuskan sekiranya alkohol tersebut bukan diambil melalui proses pembuatan arak.

Bahagian Pengurusan Fatwa, Jabatan Kemajuan Islam Malaysia, (2015), Kompilasi Pandangan Hukum Muzakarah Jawatankuasa Fatwa Bagi Hal Ehwal Ugama Islam di Malaysia, hlmn. 175-176, Putrajaya.

.

- الإسلام حرم الخمر تحريما قاطعا،سواء سميت باسمها دون تلاعب أو تحريف ،أو سميت بمسمى آخر (مشروبات روحية) فهذا لا يغير من الحقيقة في شئ
- الخمور والكحوليات تصد عن ذكر الله، وتوصد أبواب الخير،وتفتح أبواب الشر؛ ليتسرب منها الأبالسة ليفسدوا جمال الحياة وبهائها، ويحولونها إلى تعاسة لا تنقضى.
- الخمر قليلها وكثيرها سواء في الحرمة،غيبت العقل وعطلت وسائله أم لم تغيبه.
- الخمر يصدق على كل المائعات التى تؤدى إلى ما تؤدى إليه الخمر من نتائج.

المصادر[70]

البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي:السنن الكبري- - مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد: الطبعة : الأولى ـ 1344 هـ.

الباجي- أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ): المنتقى شرح الموطإ - مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر - الطبعة: الأولى، 1332 هـ .-البار- د/محمد على البار- الخمر بين الطب والفقه،ص64-الدار السعودية للنشر والتوزيع-الطبعة السادسة-1404هـ-1984م

بن تيمية-تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى : 728هـ)-الفتاوي -ت: محمد عبدالقادر عطا - مصطفي عبدالقادر عطا: دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى 1408هـ - 1987م .

تقرير هيئة الرقابة الدولية-فيينا ،هيئة الأمم المتحدة-1996م.

الجصاص :أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر: أحكام القرآن -دار إحياء التراث العربي - بيروت ، 1405تحقيق : محمد الصادق قمحاوي.

أبي داود :سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ):ت: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي: دار الرسالة العالمية :الطبعةالأولى، 1430 هـ - 2009 م.

الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير- دار الفكر.

ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ) :ا بداية المجتهد ونهاية المقتصد : دار الحديث - القاهرة: 1425هـ - 2004 م.

الرملي : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير.(ت- 1004هـ)- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج دار الفكر للطباعة- 1404هـ - 1984م- بيروت.

[70] رُتِبَت المصادر أبجديا بعد تجريد الاسم من (ال)و(ابن).

السرخسي – المبسوط:شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي–دراسة وتحقيق:خليل محي الدين الميس – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

سويف–د/مصطفي سويف،المخدرات والمجتمع،ص20، 21 ،35 وما بعدها–سلسلة عالم المعرفة–العدد(205)،شعبان 1416هـ–يناير(كانون الثانى)1996م.

السعد–د/صالح السعد،المخدرات أضرارها وأسباب انتشارها–ص63–97–مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي أبو إسحاق– التنبيه – (ت476هـ) –المهذب – ت – عماد الدين أحمد حيدر– عالم الكتب– 1403هـ–بيروت.

الشاطبي – إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى : 790هـ)– الموافقات:المحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان: دار ابن عفان – : الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م .

عليش: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ): منح الجليل شرح مختصر خليل : دار الفكر – بيروت: 1409هـ/1989م

الغزالي: محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد (ت505هـ):الوسيط في المذهب تحقيق أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر – الناشر دار السلام سنة النشر 1417هـ – القاهرة.

الفيروز أبادي–إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي أبو إسحاق – (ت476هـ) –التنبيه – ت –عماد الدين أحمد حيدر– عالم الكتب– 1403هـ–بيروت.

ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ): المغنى –دار الفكر – بيروت– الطبعة الأولي–1405هـ.

القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ):تفسير القرطبي"الجامع لأحكام القرآن" –تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش: دار الكتب المصرية – القاهرة–الطبعة الثانية، 1384هـ – 1964 م.

ابن القيم : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله: إعلام الموقعين عن رب العالمين – تحقيق : طه عبد الرءوف سعد –دار الجيل – بيروت ، 1973م.

ابن الهمام : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي سنة الولادة / (ت 681هـ) – فتح القدير– دار الفكر – بيروت.

الكاساني – علاء الدين الكاساني (ت)–587– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع –دار الكتاب العربي –1982م بيروت.

الماوردي: العلامة أبو الحسن الماوردى: الحاوي – دار النشر / دار الفكر.